دور الأم في نقل الجنسية الى الأبناء في القانون الدولي الخاص

The Mother's Role in the Transfer of Nationality to Children in the International Private Law

الدكتورة/ رزيقة قريشي [1،2]

[1] **جامعة الوادي، (الجزائر)**

[2] **المؤلف المراسل:** korichi-razika@univ-eloued.dz

تاريخ الاستلام: 2020/12/15   تاريخ القبول للنشر: 2021/03/23   تاريخ النشر: 2021/04/28

❖❖❖❖❖❖❖

مراجعة المقال: اللغة العربية: د./ فاطمة بوهنوش (جامعة تيارت)   اللغة الإنجليزية: أ./ محمد شوشاني عبيدي (جامعة الوادي)

ملخّص:

سنتناول في هذه الدراسة البحث في مدى تمكن الأم من منح جنسيتها سواء الأصلية أم المكتسبة الى أبنائها، وذلك من خلال قانون الجنسية الجزائري قبل تعديل 2005 وبعده، وفي بعض من التشريعات المقارنة، وذلك لما يكتسيه هذا الموضوع من أهمية، من خلال مساسه بشريحة كبيرة من المجتمع، وهم الأبناء الناجمين عن الزواج المختلط الذين قد لا يتمكنون من التمتع بجنسية الأب، أو لرغبة منهم في التمتع بجنسية الأم خصوصا عند الإقامة في بلدها حتى يكتسبو الحقوق كالمواطنين الأصليين ولا يعاملون كأجانب، وهذا ما يثير عدة إشكالات منها ظاهرة إنعدام الجنسية، ازدواج الجنسية أو تعددها.

الكلمات المفتاحية: الجنسية؛ الأم؛ الأبناء؛ اكتساب؛ القانون؛ الدولي؛ الخاص.

Abstract:

In this study we will discuss the extent to which a mother can confer her nationality,whether original or acquired, to her children, through the Algerian nationality law before and after the 2005 amendmen, and in some comparative legislations. This topic is very important because of its prejudice to a large part of the society, children who were the result of mixed marriage. Those who may not be able to enjoy the nationality of the father, or who desire to enjoy the nationality of the mother, especially when living in the mother's country in order to acquire the rights as the native citizens and are not treated as foreigners. This situation raises several problems, including the phenomenon of statelessness, dual or multiple nationalities.

***Key words**: Nationality; the mother; Children; Acquisition;; International private law.*

مقدّمة:

من أهم مواضيع القانون الدولي الخاص، هو تمتع الشخص بجنسية دولة معينة، وهذا الحق يقرر بعدة طرق منها: الجنسية الأصلية التي تكون بناء على حق الدم المنحدر من الأب أو الأم (لعجال، 2011، صفحة 232)، وبناء على حق الإقليم، وقد تكون الجنسية المكتسبة لاحقة لواقعة الميلاد وتكون بطلب التجنس أو بالزواج (زروتي، القانون الدولي الخاص الجزائري، علما وعملا، 2010، الصفحات 100-101)، وحق الطفل بالتمتع بالجنسية هو من أهم الحقوق التي لاقت حماية وعناية من طرف المنظمات الدولية، على رأسها الأمم المتحدة التي أصدرت إعلان حقوق الطفل لعام 1959، وكذا اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989، والتي كرّست عدة حقوق منها: المساواة التامة بين كل أطفال العالم، حق الطفل في الحياة، ضرورة احترام رأي الطفل، حقه في أن تكون له أسرة إلى غير ذلك من الحقوق (سعيد حمودة (منتصر)، 2007، صفحة لمزيد من التفاصيل حول هذه الحقوق راجع).

ولما كانت فكرة التبعية العائلية هي السائدة حول الزواج المختلط، لم يكن ثمة مجال لقيام أي إشكال حول جنسية الأولاد الناتجين عن هذا الزواج في الدول الآخذة بحق الدم، إذ أن الأبناء يكتسبون جنسية الوالدين التي كانت حينئذ جنسية واحدة بحكم مبدأ التبعية العائلية.

ولكن بظهور فكرة استقلال جنسية المرأة في العائلة أصبح من المحتمل اختلاف جنسية الوالدين، ومن ثم صار من الضروري معرفة أي من الجنسيتين هي التي يجب أن تنتقل إلى الأولاد الناتجين عن هذا الزواج (عبد المنعم رياض (فؤاد)، صفحة 667.)، هل جنسية الأب باعتباره الأساس في نقل الجنسية الأصلية إلى الأبناء عند كل التشريعات، أم للأم دور في ذلك- أي في نقل الجنسية الأصلية إلى الأبناء؟ (مبحث أول)، وباعتبار الأب ينقل الجنسية المكتسبة بعد الميلاد كالتجنس مثلا إلى أبنائه، فهل الأم تستطيع ذلك؟ (مبحث ثان) وهذا ما سأحاول الاجابة عليه من خلال قانون الجنسية الجزائرية مقارنة بقوانين بعض الدول، وذلك في فكرتين أساسيتين، سنتناول في الفكرة الأولى دراسة دور الأم في نقل الجنسية الأصلية الى الأبناء، والفكرة الثانية نتناول فيها دور الأم في نقل الجنسية المكتسبة الى الأبناء، باستعراض موقف بعض التشريعات.

المبحث الأول:

دور الأم في نقل الجنسية الأصلية إلى الأبناء

باستقراء معظم التشريعات المقارنة، نجدها اعتنقت مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة في مجال الجنسية، وأقرت للمرأة حق احتفاظها بجنسيتها الأصلية، إلاّ أنها لم تمكنها من نقل جنسيتها الأصلية إلى الأبناء كالرجل على السواء فمنها من تجردها من أي حق وتنكر عليها أي دور في نقل جنسيتها الأصلية إلى الأبناء (مطلب أول)، ومنها من تعتمد عليها بصفة احتياطية في نقل جنسيتها الأصلية إلى الأبناء، عند عدم تمكنهم من التمتع بجنسية الأب لعدة اعتبارات كما سيأتي بيانه (مطلب ثان)، ومنها من تعطيها دوراً مساو لدور الأب في نقل جنسيتها الأصلية إلى الأبناء (مطلب ثالث).

المطلب الأول: إنكار أي دور للأم في نقل الجنسية الأصلية إلى الأبناء

هذا الاتجاه يخص بعض الدول التي لا تعتد مطلقا بجنسية الأم في تحديد جنسية الأولاد الناتجين عن الزواج المختلط، بل تقتصر في منح جنسيتها الأصلية للأولاد على أساس النسب من الأب، وقد اعتمدت في ذلك عدة اعتبارات.

1-اعتبارات سكانية

وتخص الدول المكتظة بالسكان، التي تعمل دائما على منح الأب دورا متحيزا في نقل الجنسية خوفا من الانفجار السكاني، الذي ستزيد خطورته بإدخال أبناء الأم الوطنية في الجنسية، كمثال على ذلك تشريع الجنسية المصرية الذي يعتبر تشريعا طاردا للجنسية، وليس جاذبا لها بسبب الزيادة الشديدة في كثافة السكان، " وفي اعتقادنا أن ذكر الاعتبارات السكانية هنا ليست الحكمة منها أن يكون حل الدولة لمشكلة تزايد النسل عن طريق عدم الاعتراف بنقل جنسية الأم لأبنائها (فتحي ناصف (حسام الدين)، صفحة 245.)، مع أنه هناك من الدول من تعاني من المشكلة نفسها، إلا أنها لا تحجب جنسيتها عن الأبناء المولودين لأمهات ينتمين إليها بجنسيتهن الوطنية، بل قررت لهم ذلك الحق سواء ولدوا في إقليم الدولة أم خارجها (السيد حداد (حفيظة)، د.س، صفحة 9.)، فهذا الاعتبار الذي جاء به هذا الاتجاه مردود عليه.

2-اعتبارات اجتماعية :

مردها قوامة الرجل على المرأة، باعتباره الممثل القانوني لولده القاصر، والذي يحمل اسمه وتختلط مصالحه دائما مع مصالح ولده (السيد حداد (حفيظة)، د.س، صفحة 246.)، ولكن بالرغم من ذلك علينا أن نسلم أن الأم هي التي تبث الشعور بالولاء لدى المولود، فهي التي تتولى تنشئته في سنواته الأولى، وهي السنوات التي أثبت علم النفس أن الطفل يتم تشكيله فيها من الناحية الوجدانية، وتتحدد فيها مشاعره وميوله (عبد المنعم رياض (فؤاد)، 1986، صفحة 10.)، ويبقى الأب حسب هذا الاتجاه هو القدوة، وبدونه تنهار دعائم الأسرة، ويحدث التشتت لأفرادها، أبناء وزوجة (فتحي ناصف (حسام الدين)، صفحة 246.).

3-اعتبار ديني:

"الولد ينتسب إلى أبيه لا إلى أمه باعتبار أن الأب هو رب الأسرة والمسئول عنها، ولا يعني هذا نفي نسبه من الأم، ولا يرفع الحقوق المترتبة على هذا النسب، فهو وإن لم يذكر في اسم الولد فهو موجود وقائم ويترتب عليه آثار، فإن لم يثبت نسب الولد إلى أبيه كما في ولد الزنا، فإنه ينتسب إلى أمه، ويقرن اسمه باسمها للتعريف به، فعلى هذا النحو فإعطاء الأم دورا مساو لدور الأب في نقل الجنسية للأبناء، يقضي بنا أحيانا إلى نقل الجنسية لأبناء غير شرعيين (فتحي ناصف (حسام الدين)، صفحة 246.)، هذا الرأي منتقد باعتبار أنه يفترض دخول المولود في الجنسية، يشكل سببا دافعا لإنجاب الأطفال بأي ثمن، وهو افتراض غير سليم تدحضه قيم المجتمع وأخلاقياته (عبد المنعم رياض (فؤاد)، 1986، صفحة 10.).

4- تلافي ازدواج الجنسية

يرى جانب من الفقه، أن منح الابن المولود لأم وطنية جنسيتها الأصلية، من شأنه أن يؤدي إلى ازدواج جنسية هذا الطفل، وذلك إذا كان قانون جنسية الأب الأجنبي يمنحه هذه الجنسية، إما بناء على حق الدم أو بناء على حق الإقليم، وبالتالي حرمان الأم من منح جنسيتها الأصلية إلى الابن يحقق مبدأ هاما، وهو تفادي تعدد الجنسيات بالنسبة للفرد الواحد، وهو مبدأ تنص عليه الكثير من المعاهدات والمواثيق الدولية على رأسها معاهدة لاهاي لعام 1930 (السيد حداد (حفيظة)، د.س، صفحة 07).

فتلكم هي اعتبارات أو حجج الاتجاه الذي ينكر للأم أي دور في منح جنسيتها الأصلية إلى الأبناء، بل تقتصر في منح جنسيتها الأصلية للأولاد على أساس النسب من الأب، فإذا كان الأب وطنيا اكتسب الأولاد جنسية الدولة بالميلاد، أيا كانت جنسية الأم، أما إذا كان الأب أجنبيا عُدَّ الأولاد أجانب عن الدولة، حتى ولو كانت الأم تتمتع بجنسية الدولة.

ومن أمثلة الدول الآخذة بهذا الإتجاه **تشريع الجنسية القطرية رقم 02 لسنة 1961**: بإقراره في المادة الثانية منه أن الجنسية القطرية لا تثبت إلا لمن ولد لأب قطري سواء داخل الإقليم القطري أم خارجه (www.almeezan.qa)، والحالة نفسها في **القانون رقم 38 لسنة 2005** في المادة الأولى منه (www.refworld.org).

في هذا المطلب رأينا الاتجاه الذي لا يعتد للأم بأي دور في منح الجنسية الأصلية إلى الأبناء بأي شكل كان، ولكن هذا لا يمنع من وجود تشريعات أخرى، ترى في المسألة نظرة أخرى بإعطاء دور للأم في منح الجنسية الأصلية إلى الأبناء، ولكن بصفة احتياطية على نحو ما سيأتي بيانه في المطلب الثاني.

المطلب الثاني: الاعتماد على الأم بصفة احتياطية في نقل الجنسية الأصلية إلى الأبناء

إن معظم تشريعات الدول، وبالخاصة العربية لا تعترف بالنسب من الأم الوطنية في ثبوت الجنسية للمولود، إلاّ لسد الثغرات التي قد تنشأ نتيجة تعذر نقل جنسية الأب للمولود، فدور الأم في مختلف هذه التشريعات لا يعدو أن يكون دورا احتياطيا يهدف أساسا إلى تلافي حالات انعدام جنسية المولود، كأن يكون الأب مجهولا، أو مجهول الجنسية، أو عديمها، كذلك لا تعتد التشريعات العربية بشكل عام بالميلاد بإقليم الدولة كأساس لثبوت الجنسية فور الميلاد، ولكن تأخذ به كأساس إذا كان الوالدين مجهولين أو عديمي الجنسية لتجنب انعدام جنسيته، وعلى ذلك نستطيع أن نقسم هذه التشريعات إلى فريقين :

أولا: الفريق الذي يشترط ميلاد الطفل على إقليم الدولة لمنحه جنسية أمه الوطنية

إذا وقع الميلاد خارج إقليم الدولة فلا تثبت الجنسية للمولود فور ميلاده مع إمكانية حصوله عليها عند بلوغ سن الرشد ((فؤاد)، عبد المنعم رياض، 1987، صفحة 05). فالمهم أن الأولاد هنا عند عدم تمكنهم من اكتساب جنسية الأب، يكتسبون جنسية الأم، ومن التشريعات التي تدخل ضمن هذا الفريق نجد:

1- تشريع الجنسية المصرية لسنة 1975 (قبل تعديل 2004) (قانون الجنسية المصرية، 1975): الذي ينص في المادة الثانية منه على: "يكون مصريا:

ا . من ولد لأب مصري.

ب . من ولد في مصر لأم مصرية ومن أب مجهول الجنسية أو لا جنسية له.

ج . من ولد في مصر من أم مصرية ولم تثبت نسبته إلى أبيه قانونا".

المشرع المصري في هذه المادة جعل الأصل في التمتع بالجنسية المصرية الأصلية الميلاد لأب مصري، واعترف للأم المصرية بدور في نقل جنسيتها لأبنائها في حالات معينة:

ا . حصول واقعة الميلاد على إقليم دولة مصر.

ب . أن تكون الأم مصرية الجنسية.

ج . أن يكون الأب مجهول الجنسية أو عديمها أو لم يثبت النسب إلى أبيه شرعا، أي يكون ولد غير شرعي كولد الزنا مثلا، فتمنح له الجنسية المصرية بناء على حق الدم من جهة الأم المصرية، وكذا الميلاد على إقليم دولة مصر.

2- ويتفق قانون الجنسية المغربي الصادر سنة 1958 والمعدل سنة 1960(قبل تعديل 2007) في شق منه مع هذه التشريعات إذ تنص المادة السابعة منه على أن الجنسية المغربية تثبت لكل طفل يولد في إقليم المغرب من أم مغربية وأب عديم الجنسية ((فؤاد)، 29، صفحة 06).

ثانيا: الفريق الذي لا يشترط ميلاد الابن على إقليم الدولة لمنحه جنسية أمه

وهو فريق من التشريعات التي تسمح بثبوت جنسية الدولة للمولود لأم وطنية سواء كان الميلاد داخل إقليم الدولة أم خارج إقليمها.

1- نظام الجنسية السعودية:

حدد نظام الجنسية بالمملكة العربية السعودية الحالات التي تمنح بها الجنسية السعودية الأصلية (عن طريق الدم) في المادة السابعة منه، وهي:

_ كل من كان والده سعوديا سواء ولد داخل أو خارج المملكة،

_ من كانت والدته سعودية ووالده مجهول الجنسية أو لا جنسية له،

_ الأطفال اللقطاء أو مجهولي النسب المولودون في السعودية (هـ، 1374/01/01 هـ الموافق 1954/08/29 م).

2- تشريع الجنسية المغربية (قبل تعديل 2007):

فالشق الآخر من تشريع الجنسية المغربي يدخل ضمن هذا الفريق، حيث يقرر في المادة السادسة منه على ثبوت الجنسية المغربية للمولود لأم مغربية، وأب مجهول أيا كان مكان الميلاد ((فؤاد)، 29، صفحة 06)، أما الولد المولود لأم مغربية، وأب أجنبي له جنسية معروفة فإنه وفقا للمادة 01/09 يكتسب الجنسية المغربية متى تم الميلاد في المغرب، وطلب التمتع بالجنسية المغربية خلال السنتين السابقتين على سن الرشد، وأقام بالمغرب إقامة فعلية ومنتظمة وقت طلب الجنسية، ولم يعترض وزير الداخلية على دخوله في الجنسية المغربية ((مصطفى)، محمد مصطفى الباز، 2001، صفحة 645).

3- تشريع الجنسية الجزائرية لسنة 1970 (قبل تعديل 2005):

الذي نستطيع أن ندرجه ضمن هذا الفريق لاعترافه للأم بدور في منح الجنسية الأصلية إلى الأبناء، مع جعله الأصل في ذلك إلى الأب، وذلك في حالات معينة ضمّنها في نص المادة 06 التي تقضي: "يعتبر من الجنسية الجزائرية بالنسب:

ا . الولد المولود من أب جزائري.

ب . الولد المولود من أم جزائرية وأب مجهول.

ج . الولد المولود من أم جزائرية وأب عديم الجنسية." (أمر رقم 70-86، 15 ديسمبر 1970)

فالمشرع الجزائري يجعل النسب من جهة الأب هو الأساس في منح الجنسية الجزائرية الأصلية، ويشترط في الأب الجنسية الجزائرية أثناء ميلاد الابن ليتمكن من نقلها له، فلو كان أجنبيا عند الحمل ثم أصبح جزائريا عند ميلاد الوليد فإنه يكتسب الجنسية الجزائرية الأصلية (خالد (هشام)، 2001، صفحة 203.)، ودور الأم الجزائرية يبدأ عند تخلف الأب عن دوره كأن يكون مجهولا أو عديم الجنسية، وعلى خلاف تشريعات الفريق الأول جعل المشرع الجزائري ثبوت الجنسية الأصلية للمولود في هذه الحالة سواء وقع ميلاده على الإقليم الجزائري أم في الخارج.

وأضاف المشرع الجزائري حالة أخرى أوردها في الفقرة الثانية من نص المادة 07 بنصها على "...2 . الولد المولود في الجزائر من أم جزائرية ومن أب أجنبي هو نفسه مولود في الجزائر إلا إذا رفض الجنسية الجزائرية في أجل مدته عام قبل بلوغه سن الرشد". فهذه الحالة تخص واقعة الميلاد في الجزائر من أم جزائرية وأب أجنبي أي يحمل جنسية دولة معينة شريطة أن يكون هو أيضا مولودا في الجزائر، بحيث تنتقل إليه الجنسية فور الميلاد، ويجوز له رفضها خلال مدة عام قبل بلوغه سن الرشد، وهذا ما يسمى بالميلاد المضاعف (سليمان، 2008، صفحة 244).

هذا هو موقف المشرع الجزائري من خلال قانون الجنسية لسنة 1970، أين اعترف للأم بدور إحتياطي في نقل الجنسية الجزائرية الأصلية إلى أولادها في حالات معينة، ولكن هل بقي على موقفه في ظل الأمر 01/05 المعدل والمتمم له، هذا ما سنراه لاحقا.

4- قانون الجنسية التونسية لسنة 1963(قبل تعديل 2010):

الذي ضمّن الفصل الثالث منه الحالات التي تثبت فيها الجنسية الأصلية للمولود وهي:

ا . الميلاد لأب تونسي.

ب . الميلاد لأم تونسية وأب مجهول الجنسية أو لا جنسية له أو مجهول . وهو الدور الاحتياطي للأم الوطنية . سواء وقع الميلاد على إقليم تونس أو خارجها.

ج . الميلاد في تونس من أم تونسية وأب أجنبي.

أما فيما يخص الميلاد خارج تونس من أم تونسية، وأب أجنبي فقد اشترط الفصل الثاني عشر مطالبة المعني بالأمر بها، بتصريح خلال العام السابق عن سن الرشد، أما قبل بلوغ الطالب سن التاسعة عشر فيصبح تونسيا بمجرد تصريح مشترك من أمه وأبيه، ويكتسب المعني بالأمر الجنسية التونسية في

هذه الحالة من تاريخ تسجيل التصريح مع مراعاة الأحكام المسطرة بالفصلين 15 و41 من هذه المجلة (مرسوم عدد 06 المؤرخ سنة 1963، 28 فيفري 1963).

بعد أن رأينا في الاتجاه الأول انعدام أي دور للأم في منح الجنسية الأصلية المستمدة منها للأبناء، رأينا في الاتجاه الثاني بعض التشريعات التي اعترفت للأم الوطنية بدور ولو احتياطي في منح الجنسية الأصلية للأبناء، عند عدم تمكنهم من التمتع بجنسية الأب الأصلية، عندما يكون هذا الأخير مجهولا أو مجهول الجنسية أو عديم الجنسية، أو يكون ولدا غير شرعي أي لم تثبت نسبته إلى أبيه شرعا.

وهذا مع تمييز هذه التشريعات لحالة الميلاد على إقليم الدولة أو خارجها، فمنها من اشترطت الميلاد على إقليمها، ومنها من لم تشترط ذلك، وكل هذا حرصا من المشرع على درء انعدام جنسية الأولاد، ولكن يبقى هذا الحل عاجزا عن إزالة جميع العقبات التي يتعرض لها هؤلاء الأبناء الناتجين عن الزواج المختلط، حيث لا تزال بعض التشريعات على هذا الاتجاه، والبعض الآخر عمد إلى اتخاذ اتجاه آخر يعتبر حلا أوفق للمشكلة بتقرير المساواة التامة بين الزوجين في منح الجنسية الأصلية إلى الأبناء وذلك على حسب ما سوف نرى في المطلب التالي.

المطلب الثالث: مساواة الأم للأب في نقل الجنسية الأصلية إلى الأبناء

نظرا للتطور الذي عرفته المجتمعات العربية، والأجنبية بفضل فعالية المرأة، ومساهمتها في جميع نواحي الحياة الاقتصادية والسياسية والاجتماعية، أصبح من الضروري الاعتراف لها بحقوقها كاملة ومساواتها في ذلك مع الرجل، ومن مظاهر تلك المساواة مساواتها مع الرجل في نقل الجنسية الأصلية إلى الأبناء، وبالتالي عدم التفريق بين ثبوت الجنسية بالنسب إلى الأب أو الأم، فالابن يكتسب الجنسية الوطنية لأحد الوالدين، مهما كانت جنسية الزوج الآخر، فمن أجل ذلك ظهرت عدة حركات نسوية مطالبة بذلك حيث حققت مجموعة نجاحات وانجازات تمثلت بعقد عدة اتفاقيات دولية أهمها **اتفاقية الأمم المتحدة للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو)** (الثاني، 2003) وقد صادقت عليها الجزائر مع التحفظ على نص المادة التاسعة الفقرة الثانية منه (1996م.)، وقد رفعت الجزائر هذا التحفظ (21، مؤرخ في 28 ديسمبر سنة 2008)، بعد أن قررت المساواة بين الرجل والمرأة عامة، وفي مجال كسب وفقد الجنسية وكذا منح الجنسية للأبناء خاصة بموجب الأمر رقم 05-01 (الجزائرية.، جريدة رسمية، عدد15.)، المعدل والمتمم لقانون الجنسية الجزائرية لسنة .1970

1- تعديل قانون الجنسية في الجزائر:

باعتبار أن مبدأ المساواة القانونية بين الأم والأب في نقل الجنسية إلى الأبناء من المبادئ المعترف بها في غالبية دول العالم بوصفه تطبيقا صريحا لمبدأ المساواة بين الجنسين الوارد في غالبية الدساتير الحديثة لكثير من الدول، والدستور الجزائري من بينها الذي يحرص دائما على احترام وتأكيد هذا المبدأ، الذي يتجلى من خلال الأمر رقم 05-01، المعدل والمتمم للأمر رقم70-86، والمتضمن قانون الجنسية الجزائرية، فهذا التعديل جعل للأم الوطنية دورا مساو للأب في منح الجنسية الجزائرية للمولود، وبالتالي فقد كرّس المساواة التامة بين الرجل المرأة في جميع نواحي الحياة من بينها حق المرأة في منح جنسيتها لأبنائها وهذا ما قضى به في نص المادة السادسة من هذا الأمر بنصه: " **يعتبر جزائريا الولد المولود من أب**

جزائري أو أم جزائرية"، فأصبح الأبناء لأم جزائرية وأب أجنبي يحملون الجنسية الأصلية لحظة ميلادهم (بوعلي، 2013، الصفحات 123 - 124)، ومن ولدوا قبل صدور هذا القانون حيث كانوا أجانب فيكتسبون الجنسية الجزائرية الأصلية بأثر رجعي، أما إذا كانت جنسية أمهم مكتسبة فيكتسبونها بمجرد ميلادهم، أين تكون أمهم جزائرية وليس بأثر رجعي، فالعبرة باكتساب أحد الوالدين الجنسية الجزائرية وقت ميلاد الطفل (جبار(صلاح الدين)، د.س، الصفحات 154-155).

والإشكال بالنسبة للمادة السادسة، أنه لكي يتمتع الإبن بالجنسية الجزائرية الأصلية عليه أن يثبت أن أباه أو أمه جزائرية وهذا بإثبات أن الجد أو الجدة من ناحية الأم جزائري أيضا، وهكذا تستمر سلسلة الإثبات، وبالنسبة للمادة السابعة يجب إثبات الشروط الواردة فيها، وقد جاءت المادة 32 من قانون الجنسية لحل هذا الإشكال مقررة ثلاثة طرق للإثبات: الإثبات عن طريق النسب وعوامل أخرى (المادة 32 ف 1)، الإثبات بكل الوسائل الأخرى، أي طبقا للقواعد العامة في الإثبات، ولكن يستبعد الفقه بالإجماع وسيلتين منهما اليمين الحاسمة والإقرار فلا يقبل الإثبات بهما (م32 ف2)، الإثبات عن طريق حيازة الحالة الظاهرة إذا توافرت شروطها(م 32 ف 3) (زروتي، إجتهاد القضاء الجزائري في ميدان القانون الدولي الخاص معلقا عليه، 2014، الصفحات 178-181).

2- تعديل قانون الجنسية في المغرب:

لقد سبق تعديل قانون الجنسية في المغرب على غرار الدول العربية الأخرى، عدة حملات أبرزت المشاكل، والمآسي التي تعاني منها النساء المغربيات المتزوجات من أجانب في منح جنسيتهن إلى أبنائهن، واللواتي يقمن في المغرب مع أسرهن، توّجت بتعديل قانون الجنسية المغربي في كانون الثاني 2007 (قانون رقم 06-62، الصادر بتنفيذه الظهير رقم 80-07-1، 3 ربيع الأول 1458 الموافق لـ 23 مارس2007)، فقد نص في مواده على حق النساء المغربيات المتزوجات من أجانب في تخويل جنسيتهن لأبنائهن، وذلك في الفصل السادس من قانون الجنسية المعدل، الذي ينص على أن الطفل يكون مغربيا بالنسب إلى أبيه، ومغربيا بالبنوة لأمه، أي الجنسية أصبحت أصلية، وليست مكتسبة، واستفادت جميع الجنسيات الأجنبية من هذا القانون.

3- تعديل قانون الجنسية في مصر:

لقد كان لتحفظ مصر على نص الفقرة الثانية من المادة التاسعة من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، بشأن منح المرأة حقا مساويا مع حق الرجل فيما يتعلق بجنسية أطفالهما، بأن يكون ذلك دون إخلال باكتساب الطفل الناتج عن الزواج جنسية أبيه، وذلك تفاديا لاكتساب الجنسيتين في حالة اختلاف جنسية الأبوين اتقاء للإضرار بمستقبله.

إذ أن اكتساب الطفل لجنسية أبيه هو أنسب الأوضاع له، ولا مساس في ذلك بمبدأ المساواة بين الرجل والمرأة، إذ المألوف موافقة المرأة في حالة زواجها من أجنبي على انتساب أطفالها لجنسية الأب، وبناء على ذلك كان لقانون الجنسية رقم 26 لسنة 1975، وأهمية الذي يقرر أن الجنسية المصرية تثبت للطفل الذي يولد لأب مصري، ولو على أرض أجنبية أومن أجنبية، لكنها لا تثبت للطفل الذي يولد لأم

مصرية، ولو على أرض مصرية مادام الأب غير مصري (شحاتة أبو زيد (رشدي)، د.س، الصفحات 188-189).

وقد نشأ عن هذا الوضع وجود عشرات الآلاف من الأبناء في مصر، يمثلون مأساة كبيرة فهم قد ولدوا لأمهات مصريات، وربما ولدوا على الأرض المصرية، ونشئوا في مصر يشعرون بكل الانتماء للأرض والأهل، ولكن المجتمع المصري يرفضهم، ويظن عليهم بنعمة الانتماء القانوني إليه، فهم محرومون من جميع الحقوق السياسية والمدنية، ولنا أن نتصور مدى المعاناة التي تتحملها الأمهات، وهؤلاء الأبناء الغرباء في وطنهم (زمزم (عبد المنعم)، 2005، الصفحات 197-198).

ونادى الكثير بأن يتم منح هؤلاء الجنسية المصرية بقيود معينة، تضمن انتماءهم لمصر، وقد تم إدخال التعديل المطلوب، وصدر القانون الذي عمل على حل هذه المشكلة، وهو القانون رقم 154 لسنة 2004 (زمزم (عبد المنعم)، 2005، الصفحات 203-204)، الذي يمنح الجنسية المصرية لأبناء الأب، والأم المصرية على السواء دون تفرقة بينهما، كما كان الحال في ظل القانون رقم 26 لسنة 1975، إذ أقر حق أبناء وبنات النساء المصريات المتزوجات بغير المصريين في الحصول على الجنسية المصرية، بصرف النظر عن جنسية الزوج إلا أن القانون المعدل لم يعط الزوج الحق في اكتساب جنسية زوجته المصرية (شحاتة أبو زيد (رشدي)، د.س، الصفحات 188-189).

4- تعديل قانون الجنسية في تونس:

صدر القانون عدد55 لسنة 2010، والمؤرخ في 01 ديسمبر2010 الذي يتعلق بتنقيح بعض أحكام مجلة الجنسية التونسية، وقد ألغى الفصل عدد 6 وتم تعويضه بالفصل رقم 6 جديد وفيه :"يكون تونسيا الطفل الذي ولد لأب تونسي أو لأم تونسية"، كما جاء في الفصل عدد 4 "يصبح تونسيا من ولد خارج تونس من أم تونسية وأب أجنبي والذي بلغ سن الرشد في تاريخ نفاذ القانون عدد 39 لسنة 2010 المؤرخ في 26جويلية 2010، المتعلق بتوحيد سن الرشد المدني، على أن يطالب بالجنسية التونسية بمقتضى تصريح خلال السنة الموالية لنفاذ هذا القانون". وبالتالي اصبح قانون الجنسية التونسية يمنح الجنسية التونسية للطفل الذي يولد لاب تونسي أو لأم تونسية على حد سواء.

5- القانون المدني الفرنسي لسنة 1973 المعدّل والمتمم (الجزء المتعلق بالجنسية):

إن المشرع الفرنسي ساوى بين الرجل والمرأة في منح الجنسية إلى الأولاد وذلك في نص المادة 18 (du 9janv. 1973 42-73°Art. 18 (L. n))، التي تقرر أنه يكون فرنسيا الولد الشرعي أو الطبيعي الذي يكون أحد والديه على الأقل فرنسيا، وتضيف المادة 18 مكرر1 (DU 22 JUILL. 1993 933-93 °L. n)، أنه إذا وقع ميلاد الطفل خارج فرنسا من أحد الوالدين على الأقل فرنسيا، فإنه يكتسب الجنسية الفرنسية خلال الست أشهر السابقة على بلوغه سن الرشد، والإثني عشر شهرا الموالية، وهنا كذلك تبرز المساواة بين الرجل والمرأة.

وأنوّه هنا أن المشرع الفرنسي يمنح الجنسية الفرنسية الأصلية بناء على حق الإقليم، أي الولد المولود في فرنسا من أبوين مجهولين (المادة 19 من قانون الجنسية الفرنسي)، أو أجنبيين تمنح له الجنسية الفرنسية إذا لم يكتسب جنسية أحد والديه الأجنبية، أو كان والديه عديمي الجنسية، وذلك ما

جاءت به المادة 19 مكرر1 من القانون المدني الفرنسي في الجزء المتعلق بالجنسية (du 9janv. 42-73°L. n 1973).

فهذه النصوص وغيرها كثير تؤكد المساواة بين الرجل والمرأة في نقل جنسيتهما إلى الأبناء الناتجين عن زواجهما، فبعد تعرضنا لدور المرأة في نقل الجنسية الأصلية إلى أولادها من خلال الاتجاهات السابقة الذكر، لا بد لنا أن نتساءل عن دور الأم في نقل الجنسية المكتسبة إلى الأولاد؟ وهذا ما سنتعرف عليه في المبحث الثاني.

المبحث الثاني:

دور الأم في نقل الجنسية المكتسبة إلى الأبناء

الجنسية المكتسبة هي اكتساب الشخص لجنسية دولة ما في تاريخ لاحق على الميلاد على خلاف الجنسية الأصلية التي تكتسب لحظة الميلاد، ويكون هذا الاكتساب اللاحق إما عن طريق الزواج أو التجنس، فالمرأة هنا اكتسبت الجنسية عن طريق الزواج، فهل تستطيع منح أطفالها من زواج سابق تلك الجنسية.

باستقراء التشريعات المقارنة بشأن دور المرأة المتزوجة في نقل الجنسية المكتسبة إلى الأبناء، نجد أن هناك منها من تسمح بنقل هذه الجنسية إلى أبنائها القصر بقوة القانون عملا بالأثر الجماعي للتجنس، وكفاية الانتساب للأم في نقل تبعيتها للأطفال، وذلك في الدول التي تأخذ بالمساواة بين دور الأم والأب في نقل الجنسية إلى الأبناء (خديجة، المجلد 06 / العدد 01 (2020)، الصفحات 265-268) (مطلب أول)، أما الدول التي لا تأخذ بالمساواة بين دور الأم والأب في تحديد جنسية الأبناء، وترجيح حق الدم الأبوي، وجعل حق الدم الأموي في مرتبة أقل منه فإنها غالبا ما تسهل من شروط التجنس بالنسبة لهؤلاء الأبناء مراعاة لكون الأم وطنية، غير أن معظم الدول العربية لم تتعرض لهذه المسألة (المطلب ثان)، فهذان الفريقان من الدول يشكلان اتجاهين تشريعيين سنتعرض لهما فيما يلي.

المطلب الأول: التسوية بين دور الأم والأب في نقل الجنسية المكتسبة إلى الأبناء

مؤدى هذا الاتجاه التشريعي كفاية الانتساب إلى الأم حتى يتمتع أولادها بجنسيتها المكتسبة عن طريق الزواج، وذلك عملا بمبدأ المساواة بين الأب والأم في نقل الجنسية إلى الأبناء، والذي ساعد على تحقيق هذه المساواة كما سبق وأن ذكرنا الحركات النسوية بأنشطتها المختلفة والثورات التحررية، وقد نصت العديد من الاتفاقيات الدولية على ذلك كما سبق وأن ذكرناها، ولذلك يجب أن ننوّه هنا أن نقل الجنسية المكتسبة تكون للأولاد القصر للزوجة من زواج سابق انقضى إما بوفاة الزوج أو بالطلاق، أما الأولاد الراشدين فإن جنسية الأم المكتسبة لا تنتقل إليهم، وإذا ما أرادوا اكتسابها ما عليهم سوى سلوك طريق التجنس العادي.

ومن التشريعات التي أخذت بهذا الاتجاه:

تشريع الجنسية الفرنسية لسنة 1973:

الذي نص في المادة 84 من القانون المدني الفرنسي على أن الطفل القاصر الشرعي- أو الطبيعي أو المتبنى- إذا كان أحد الوالدين مكتسبا للجنسية الفرنسية، فإنه يكسب الجنسية الفرنسية، ويتمتع بكافة الحقوق، وذلك دون تفرقة بين الأب والأم في ذلك، فمن ولد من أب أو أم فرنسية بالاكتساب فإنه يكتسب الجنسية الفرنسية بالتبعية، ويمثل ذلك ما كان مقررا في تشريع الجنسية الفرنسية لسنة 1945 ((مصطفى)، محمد مصطفى الباز، 2001، صفحة 743).

وبالتالي وكما سبق وأن قلنا، فإن مرد هذا الاتجاه إلى مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة في مجال نقل الجنسية إلى الأبناء، وباعتبار أن الأب الذي يكتسب جنسية أجنبية سواء عن طريق التجنس أم الزواج، فالأثر الجماعي لهذا التجنس هو دخول الأولاد القصر في هذه الجنسية الجديدة المكتسبة لأبيهم، فالشيء نفسه يقال بالنسبة للمرأة، فباكتسابها لجنسية زوجها فإن أولادها القصر من زواج سابق يدخلون بالتبعية لها في جنسية زوجها المكتسبة.

بعد أن رأينا في هذا الاتجاه المساواة بين الأب والأم في منح الجنسية المكتسبة أو الطارئة إلى الأبناء، لابد لنا أن نتعرض إلى الاتجاه الآخر الذي يرى عكس ذلك، أي عدم التسوية بينهما في ذلك، وهذا ما سأحاول بيانه في المطلب التالي.

المطلب الثاني: عدم التسوية بين دور الأم والأب في نقل الجنسية المكتسبة إلى الأبناء

هذا الاتجاه يتحدث عن نقل المرأة جنسيتها التي تكون قد اكتسبتها بفعل الزواج أو التجنس - أي جنسية مكتسبة(لاحقة على الميلاد أو طارئة)، وليست أصلية كما رأيناه في المبحث الأول- إلى أبنائها الناتجين عن زواج سابق، حيث يرى هذا الاتجاه أن الانتساب إلى الأم لا يكفي وحده في نقل جنسيتها المكتسبة، التي اكتسبتها عن طريق الزواج أو التجنس إلى الأبناء على عكس ما هو عليه الحال فيما يخص الأب، خصوصا وأن ميلاد هؤلاء الأولاد تم في الخارج.

وبالتالي فإنه يتعين اللجوء إلى اعتبارات أخرى من شأنها تقوية دور الأم في نقل جنسيتها المكتسبة إلى الأولاد، كالإقامة في إقليم الدولة، وذلك لكفالة اندماج المولود في جماعة الدولة الوطنية، وللتأكد من انفصال المولود عن مجتمع الدولة التي ولد على إقليمها، ويتجسد هذا الأمر بطلب المولود الدخول في جنسية أمه الوطنية، والذي غالبا ما يتم التخفيف من شروط التجنس بالنسبة لهؤلاء الأبناء.

والدولة التي تعرضت لهذه المسألة بصفة مباشرة هي الأردن، **فالمشروع الأردني** نص صراحة على عدم انتقال الجنسية إلى الأولاد القصر لامرأة اكتسبت الجنسية الأردنية عن طريق زواجها من أردني، وذلك حسب نص المادة 11 من قانون الجنسية الأردنية لسنة 1954، والتي تقضي:" إذا تزوجت أرملة أو امرأة مطلقة أجنبية بأردني فإن أولادها المولودين من قبل الزواج، لا يكتسبون الجنسية الأردنية بسبب زواج كهذا فقط" (قانون الجنسية الأردنية لسنة 1958).

ويجب أن أنوّه أن هذه الحالة لم تتعرض لها معظم التشريعات العربية، ولا من مراجعة المؤلفات الفقهية ما يشير إلى تعاطي هذه المصادر مع هذه المسألة صراحة أو ضمنا (يوسف البستاني (سعيد)،

2003، صفحة 271)، ومنها تشريع الجنسية الجزائري الذي لم يتعرض لهذه المسألة، فحسب هذه التشريعات هؤلاء الأبناء يظلون عديمي الجنسية لأنه لا يمتد اليهم أثر اكتساب أحد والديهم الجنسية عن طريق الزواج إلى أن يبلغوا سن الرشد، ويطلبون التجنس بجنسية تلك الدولة متى توفرت فيهم الشروط القانونية المطلوبة (جبار(صلاح الدين)، د.س، صفحة 155).

الخاتمة:

إن الأولاد الناتجين عن الزواج المختلط، من أم وطنية وزوج أجنبي، قد يكتسبون جنسية والدتهم الأصلية، إذا كانت الدولة متبنية مبدأ المساواة بين الجنسين في مجال نقل الجنسية إلى الأبناء.

فدور الأم مساو لدور الأب في ذلك، كقانون الجنسية الجزائرية لسنة 1970 المعدل والمتمم بالأمر 01/05، في المادة السادسة منه التي تقرر أنه يكتسب الجنسية الجزائرية الولد المولود من أم جزائرية أو أب جزائري، سواء كانت أصلية أم مكتسبة، فالعبرة بالجنسية الجزائرية للأم وقت ميلاد الطفل ولا تسري بأثر رجعي الا ان كانت اصلية، فان كانت الام قد اكتسبت الجنسية الجزائرية عن طريق الزواج وكان لديها اولاد قصر من زواج سابق فلا يكتسبون الجنسية الجزائرية بأثر رجعي، وان كانوا راشدين فيسلكون طريق التجنس بجنسية والدتهم المكتسبة بعد ان تتوفر فيهم الشروط المطلوبة.

إن هذه المساواة قد تخلق من جهة أخرى حالات ازدواج الجنسية أو تعددها، مثلا الولد المولود من أم جزائرية وأب أجنبي، يكتسب جنسية أمه الجزائرية، وجنسية أبيه الأجنبية، وذلك متى كانت دولته تبني جنسيتها على حق الدم من جهة الأب، فيصبح إذن مزدوج الجنسية، وقد يولد كذلك فوق اقليم دولة تمنح جنسيتها الأصلية بالميلاد على اقليمها كفرنسا، فيصبح اذن متعدد الجنسية عند ميلاده، يحمل جنسية أمه وأبيه والدولة التي ولد على اقليمها فيصبح لديه ثلاث جنسيات أصلية.

فهذه الظاهرة تثير مشاكل قانونية خطيرة كصعوبة تحديد القانون الواجب التطبيق في تنازع القوانين عند الدول التي تعتمد على الجنسية كضابط للإسناد، فأي قانون تطبق من تلك القوانين ان كان حكم المسألة يختلف فيها، مثلا في الأحوال الشخصية ان كان قانون دولة يبيح الطلاق والثاني يمنعه، والأمثلة في ذلك متعددة...

ولتفادي هذه الظاهرة لا بد من إتفاقيات ثنائية أو متعددة بين الدول في جعل الطفل يختار عند البلوغ الجنسية التي يريد الاحتفاظ بها، ولتفادي إنعدام الجنسية يجب اعتماد الدور الإحتياطي للأم في نقل جنسيتها الأصلية أو المكتسبة للأبناء عند عدم القدرة على التمتع بجنسية الأب خصوصا، أو عند الإقامة في إقليم دولتها.

الإحالات والمراجع:

1. (فؤاد)، عبد المنعم رياض. (1987). الحق في الجنسية وأساسه في القانون الدولي. المجلة المصرية للقانون الدولي، ص 667.
2. (مصطفى)، محمد مصطفى الباز. (2001). جنسية المرأة المتزوجة في القانون الدولي الخاص المقارن والفقه الاسلامي. الاسكندرية: دار الفكر الجامعي، ص645.
3. Art. 18 (L. n°73-42 du 9janv. 1973). (بلا تاريخ) .Est français L'enfant ،légitime ou naturel ،dont l'un des parents au moins est français .
4. L. n° 93-933 DU 22 JUILL. 1993.(بلا تاريخ) .
5. L. n°73-42 du 9janv. 1973 .(بلا تاريخ) .code civile français .
6. www.almeezan.qa .قانون الجنسية القطرية. (بلا تاريخ) .
7. www.refworld.org.(بلا تاريخ) .
8. السيد حداد (حفيظة). (د.س). الاتجاهات المعاصرة في الجنسية، حق الطفل المولود لأم مصرية في اكتساب الجنسية المصرية الأصلية المستمدة من الأم. الإسكندرية مصر: دار الفكر الجامعي، ص 9.
9. الطيب زروتي. (2010). القانون الدولي الخاص الجزائري، علما وعملا. الجزائر: مطبعة الفسيلة، ص 100-101.
10. الطيب زروتي. (2014). إجتهاد القضاء الجزائري في ميدان القانون الدولي الخاص معلقا عليه. الجزائر: دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، ص178-181.
11. المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، العدد الثاني. (2003). اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، ص 99-126.
12. أمر رقم 70-86. (15 ديسمبر 1970). المتضمن قانون الجنسية الجزائرية. جريدة رسمية عدد 105.
13. أمر رقم 96-03 مؤرخ في 10 يناير 1996، يتضمن الموافقة مع التحفظ على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة لسنة 1979، الجريدة الرسمية العدد الثالث، الصادرة في 14 يناير سنة 1996م. (بلا تاريخ).
14. بطاهر خديجة. (المجلد 06 / العدد 01 (2020)). دور الأم في نقل الجنسية الى أبنائها. مجلة الدراسات القانونية المقارنة، الصفحات 259-282.
15. جبار(صلاح الدين). (د.س). اكتساب الجنسية عن طريق الزواج المختلط وآثاره في القانون الجزائري(دراسة فقهية مقارنة). مجلة المفكر، العدد الحادي عشر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، ص 154-155.
16. خالد (هشام). (2001). اكتساب الجنسية الأصلية بالميلاد لأب وطني، دراسة مقارنة في قانون الجنسية العربي. الإسكندرية مصر: دار الفكر الجامعي، ص 203.
17. زمزم (عبد المنعم). (2005). جنسية أبناء الأم المصرية، قرارات وزير الداخلية والتعديل التشريعي. مصر: دار النهضة العربية، ص 197-198.
18. سعيد حمودة (منتصر) . (2007). حماية حقوق الطفل في القانون الدولي العام والإسلام. الإسكندرية، مصر: دار الجامعة الجديدة.

19. شحاتة أبو زيد (رشدي). (د.س). اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة من المنظور الإسلامي. الاسكندرية: دار الوفاء لدنيا الطباعة والنشر، 188-189.
20. عبد المنعم رياض (فؤاد). (1986). مشكلة جنسية أبناء الأم المصرية. المجلة المصرية للقانون الدولي، ص 10.
21. عبد المنعم رياض (فؤاد). (29). الاتجاهات المعاصرة في مسائل الجنسية، بحث مقارن. مصر: مجلة القانون والاقتصاد، ص 667.
22. عبد المنعم رياض (فؤاد). (بلا تاريخ). الاتجاهات المعاصرة في مسائل الجنسية، بحث مقارن. مجلة القانون والاقتصاد، ص6.
23. علي علي سليمان. (2008). مذكرات في القانون الدولي الخاص الجزائري. الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، ص244.
24. فتحي ناصف (حسام الدين). (بلا تاريخ). أثر انعقاد الزواج وانحلاله على جنسية أفراد أسرة الوطنية والأجنبي " دراسة مقارنة ". مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، ص 245.
25. قانون الجنسية الأردنية لسنة 1958. (بلا تاريخ).
26. قانون الجنسية المصرية. (1975).
27. قانون رقم 06-62، الصادر بتنفيذه الظهير رقم 80-07-1. (ج ر العدد5513، بتاريخ 13 ربيع الأول1428، الموافق ل 02ابريل2007، 3 ربيع الأول 1458 الموافق ل23 مارس2007).
28. قرار مجلس الوزراء رقم 4 بتاريخ 1374/01/25 هـ. (1374/01/01 هـ الموافق 1954/08/29 م). نظام الجنسية العربية السعودية المعدل. منقول من موقع الانترنت www.moi.gov.sa، تاريخ الإطلاع 2021/03/16.
29. مرسوم رئاسي رقم 08-426، الجريدة الرسمية العدد الخامس، السنة السادسة والأربعون، الصادرة في21 يناير سنة 2009 21. (مؤرخ في 28 ديسمبر سنة 2008). يتضمن رفع تحفظ الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية حول المادة 9-2 من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة لسنة 1979.
30. مرسوم عدد 06 المؤرخ سنة 1963. (28 فيفري 1963). يتعلق بإعادة تنظيم مجلة الجنسية التونسية، معدل بقانون عدد62 سنة 1993 المؤرخ في 23 جوان 1993، وبالقانون عدد 04 سنة 2002 المؤرخ في 21 جانفي 2002، وقد غير المشرع التونسي نظرته سنراه لاحقا في تعديله لسنة 2010.
31. نسرين شريقي، سعيد بوعلي. (2013). القانون الدولي الخاص الجزائري. دار البيضاء، الجزائر: دار بلقيس، ص 123-124.
32. يسمينة لعجال. (2011). منح الجنسية الأصلية عن طريق رابطة الدم للأم، دراسة مقارنة. أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في الحقوق تخصص قانون دولي خاص. جامعة محمد خيضر بسكرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، بسكرة، الجزائر، ص232.
33. يعدل ويتمم الأمر رقم 70-86 المؤرخ في 15 ديسمبر 1970 والمتضمن قانون الجنسية الجزائرية. (جريدة رسمية عدد15.). الأمر 05-01 الصادر بتاريخ 27 فيفري 2005.
34. يوسف البستاني (سعيد). (2003). الجنسية والقومية في تشريعات الدول العربية، دراسة مقارنة. بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية، ص 271.